ملف رقم 139983 قرار بتاريخ 1996/12/30

قضية: (ب ع) ضد: (د ج ن ع)

طبيعة دعوى إدارة الجمارك – دعوى جبائية –

جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا

(المادتان 259 و272 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أن «إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وإما تلقائيا ولصالحها».

ومن المقرر أيضا «أن الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي أو تلك المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام».

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما اعتبروا أن الدعوى التي تبت في المسائل الجزائية والتي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا في النزاع ليست دعوى مدنية وإنما هي دعوى جبائية طالما أن كل المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية فذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا، كما تعتبر جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا، ومن ثم فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بوسقيعة أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد هراوى أمحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم القاضي بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض في الدعوى الجبائية فحسب بإلزامه بدفع مبلغ 757.632 دج لإدارة الجمارك وذلك من أجل جنحة تحويل بضاعة محظورة عن مقصدها

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن القرار المطعون فيه فصل في الدعوى الجبائية فحسب مما يجعل طعن المدعي ضد النائب العام بدون موضوع.

حيث أن طعن المدعي ضد إدارة الجمارك قد استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ تليكات سعيد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجها وحيدا.

حيث أن إدارة الجمارك المدعى عليها في الطعن أودعت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال المقبول لدى المحكمة العليا إلتمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام وتناقض وقصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني: باعتبار أن قضاة المجلس قضوا بمنح غرامة جبائية لإدارة الجمارك عوضا عن تعويضات مدنية وكانوا قد أشاروا في أسباب قرارهم إلى تعويضات إقتداء بالمحكمة العليا التي أوضحت في أسباب قرارها المؤرخ في 14-03-1993 أن «قضاة الموضوع يستطيعون منح تعويضات مدنية في مستوى الإستئناف إن ثبت أن الوقائع تشكل جريمة معاقبا عليها قانونا» غير أنهم انساقوا وراء خطأ مادي ورد في منطوق قرار المحكمة العليا التي استعملت عبارة الدعوى الضريبية مما يكون تناقضا بين أسباب القرار ومنطوقه من جهة وبين قرارهم وقرار المحكمة العليا من جهة أخرى.

لكن حيث أنه يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن الأجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليس دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وإنما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك وإذا كان

قانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثالثة من المادة 259 واعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن القرار الذي قضى في قضية الحال في الدعوى الجمركية بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ 757.632 دج لإدارة الجمارك بعدما أشار في أسبابه إلى احقية الطرف المدني في التعويضات المدنية عند الإستئناف - وإن أصبح الحكم نهائيا في جانبه الجزائي - إذا ثبت قيام جريمة يعاقب عليها القانون غير مشوب بقصور الأسباب ولا بتناقضها ولا بانعدام الأساس القانوني مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة وإن كان من المفروض أن يصاغ منطوق القرار على النحو الآتي:

في الدعوى الجبائية: إلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي الحكم من جديد على المدعى عليه بغرامة قدرها 757.632 دج ذلك أن الغرامة المحكوم بها لا تدفع لإدارة الجمارك وإنما تؤدى للخزينة العامة.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصريح:

بعدم قبول طعن المدعي شكلا ضد النائب العام وبقبول طعنه ضد إدارة الجمارك شكلا وبرفضه موضوعا لعدم التأسيس.

وبجعل المصاريف القضائية على عائق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة:

بن فغول خديجة	رئيسة
أحسن بوسقيعة	المستشار المقرر
رامول محمد	المستشار

وبحضور السيد هراوى أمحمد المحامي العام وبمساعدة السيد براهمي بوبكر كاتب الضبط.